

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بتحديد مقار اللجان الفرعية والفرز للانتخاب التكميلي

في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة الموفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعة الناخبين للانتخاب

التمكيلي بدائرة مركز أبو كبير ، تلا والشهداء :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قررت :

نهاية

نصت المادة (٤٨) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .

ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي

وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذي تحددهم وتصرخ لهم اللجنة العليا ،

وذلك لتتابعة الاقتراع والفرز.

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز

خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية

أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك
حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين .
فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق
التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ،
ويحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبدتها المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسلیم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(المادة الاولى)

تعيين المقار المبينة بالكشف المرققة مقاراً للجان الفرعية والفرز التي تجري عملية الانتخاب التكميلي بكل من الدائرة السابعة ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها تلا والشهداء بمحافظة المنوفية يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ١٠، ٢٠١٧/٤/١١ في الخارج ويومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٢، ٢٠١٧/٤/١٣ داخل مصر وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٩، ٢٠١٧/٤/١٩ في الخارج ويومي الأربعاء والخميس ٢٠، ٢٠١٧/٤/٢٠ داخل مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص
وافٍ له فى جريدين يوميتين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى